

المجلس (896) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب في الهبة والشفعة. وقال بعض الناس ان وهب هبة الف درهم او اكثر حتى لا مكث عنده سنين في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما. وخالف - [00:00:02](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة واصحاب الزكاة. وقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ايوب التصفاني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته - [00:00:22](#)

بل ي يعود في خير ليس لنا مثل الصوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين والله باب في الهبة والشفعة. اي في دخول او في دخول الاحتيال فيهما. وقد اورد البخاري رحمه الله في هذا حديث - [00:00:42](#)

عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي يقول فيه النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه العائد في هيبته كالكلب ثم ي يعود في غيره ليس لنا مثل الثوب. وهذا يدل على تحريم العود في الهبة. وعلى ان الانسان اذا وهب هبة - [00:01:07](#)

وقبضها اه الموهوب له فانها تكون ملكا له ولا يجوز للواهب ان ي يعود صحبه وفي هذا المثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للعائد فيه في هبته آآ اعظم تمثيل - [00:01:27](#)

وبيان سوء هذا التصرف الذي يحصل من الواهب الذي ي يعود في غيبته. وانه يشبه الكلب الذي يطيه ثم ي يعود ثم ي يعود في خيره. فالكلب آآ هو حيوان آآ والقيء اسوأ منه. واذا وهذا شأنه انه ي يعود ثم - [00:01:47](#)

في قوله في غيره فشبه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي يهب هبة ثم ي يعود فيها بالكلب الذي يقيه ثم ي يعود في خيره اي ان هذا من اشنع او من اسوأ ما يكون من التصرفات ومن العمل. ثم قال ليس لنا مثل الثوب. لان هذا مثل - [00:02:17](#)

وهو قضية كلب ي يعود في قلبه الذي ي يعود في هيبته يشبهه ليس لنا مثل يعني المسلمين عليهم ان يبتعدوا عن ان يكون فيهم هذا الوقف الذي يشابه عمل هذا الفيلم - [00:02:37](#)

الذي مثل النبي صلى الله عليه وسلم آآ عمل الواحد الذي ي يعود في هبته بعمل ذلك الذي يقينه ثم ي يعود يحييهم ثم اورد البخاري رحمه الله البخاري رحمه الله قبل هذا كلام آآ لبعض الناس وهم - [00:02:57](#)

من الحنفية على طريقة البخاري في هذا التعبير وهو انه لو ان انسانا وهب انسانا الف درهم ثم آآ فبقيت يعني هذه يعني هذه الالف عند الموهوب له ولم يتصرف فيها ولم يحصل منه تصرف - [00:03:17](#)

اهديها يزيلها او او يبيعها او يغزيها او باي نوع من انواع التصرفات ثم اراد ذلك الواهب الذي وهب ان ي يعود في هيبته ان ي يعود بهبته فانه لا يقوم آآ سعادة فيها فانه - [00:03:37](#)

ولا يكون زكاة لا على الواهب ولا على المؤمنين له. لا على الواهب ولا على الموهوب له. قال خالف الرسول صلى الله عليه وسلم الزكاة قال فالرسول في الهبة العود فيها وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من العود بالهبة. ومنع من ذلك بقوله ليس لنا مثل الثوب. العائد في هبته كالكلب يطير فيعود - [00:03:57](#)

في خيرهم ومنع واسقط الزكاة يعني على هذا وعلى هذا على الواهب وعلى الوقوب له من المعلوم ان الزكاة ان الهبة اذا قبض

المغضوب له فانها ملكت صارت ملكا له ويكون عليه زكاة - 00:04:27

واذا كان الوالد حال الحوض وهي هو ذلك الموهوب الذي وهبه في ملكه وعلى لذلك الحول الذي مضى ثم هذا الموهوب الذي وهب يستأنف او يبدأ بحول جديد واذا مضى الحول فانه يزكيها - 00:04:47

الموهوب له الذي اه سبكت بملكه او سلكت ملكا له في لحصول الهبة لحصول الهبة فيقول انه خالف الرسول صلى الله عليه وسلم يعني في الهبة اي بالعود فيها الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:05:07

ذلك ممثل بهذا التمثيل الذي فيه تنفير وتحذير للوقوع فيها واقصد الزكاة التي هي حق الفقراء فلم يوجبها لا على هذا ولا على هذا وقد عرفنا ان الهبة لا يجوز الرجوع فيها بعد قبضها سواء تفرق فيها او لم - 00:05:27

وكذلك ايضا آ الواجب اذا كانت هذه الهبة مضى عليها وهي بحوزته حول انها تزكى عن ذلك القول الذي اه مضى عنده ولو تفرط فيها ولو اهداها او باعها او ما الى ذلك ما دام انه حال الحول - 00:05:47

وان الزكاة واجبة عليه سواء تصرف بها او لم يتصرف. والموقوف له يستغف بوجهه اياها او يحصل بموته اياها فاذا مضى سنة وهي في ملكه سواء اه ولو كانت باقية فانها تزكى ولا تسقط الزكاة - 00:06:07

لا على هذا ولا على هذا بل الزكاة هي لا ذمة. ومن المعلوم ان الذي يجوز له ان يعود في الهجرة هو الوالد اجاد بذلك السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. الوالد له ان يعود فيبته لولده. والسبب في هذا ان - 00:06:27

ان الوالد قد يهب هبة لبعض اولاده ولا يتمكن من ان يهب الباقيين مثله. ومن المعلوم ان الهبة لاحد ولا يؤذون بعض هذا ظلم وجور وقد حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فقد - 00:06:47

ومن الوالد هبة ولا يتمكن من ان يأخذ الباقيين مثل ما وهب هذا الولد من اولاده فليس له ان يبقى او ان يضحى على هذه الهبة بل عليه ان يستردها. وان يستعيدها حتى يحصل العبد. بين الاولاد. الذي ارشد اليه الرسول - 00:07:07

الرسول صلى الله عليه وسلم وحذر من مخالفته اي بالجور عدم العدل حيث قال لا يرزق الله واعدلوا بين اولادكم وقال لوالد النعمان ابن بشير الذي اراد ان يشهده على العطية التي اعطاها لابنه النعمان قال - 00:07:27

فلا تشغلني على جور ولا تشهدني على جور حذر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هذا الحديث الذي هو العائد في هبة تلك الكلب يطير فيعود بقلبه يستثنى من ذلك الوالد فان له ان يعود بجيبته. قال حدثنا عبد الله بن محمد - 00:07:47

قال حدثنا هشام ابن يوسف قال اخبرنا معمر عن السفري عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يطلب اذا وقعت الحدود وصرخت الطرق فلا شفعة - 00:08:07

قال وقال بعض الناس الشفعة للجوار ثم عمد الى ما شده فافضله وقاتل دارا فخافوا يأخذ الجار بالشفعة المبشرة سهرًا من مائة درهم. ثم اشترى الباطن وقال للجاريك بالسهم الاول - 00:08:27

ولا جمعة له في باق الدار وله يحتال لذلك البخاري رحمه الله حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ان النبي عليه انه قال ان ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم قسمة فالشفع فيما لم يقتل. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. اي ان الشفعة -

00:08:47

الشريك الشريك الذي لم تحصل القسمة شريك الذي المال مشاع بين الشركاء. لا يتميز نصيب هذا من هذا. واذا باع احدهما فان للثاني الذي حق الاذاعي الشهم الذي باعه شريكه للمشتريه دفعا للظفر الذي يكون على الذي يكون - 00:09:07

على الشريك الذي لم يبيع فهذا حق. اثبته الرسول صلى الله عليه وسلم بالشريك. اذا باع شريكه من بغير علم منه ثم بعد ذلك اه اه جعل له حقا جعل له حقا - 00:09:37

اذا وهذا انما هو في المبادرة اما ان يعمل في اي وقت بعد ان يمضي وقت اليس له ذلك وانما هذا عند العلم عند علمه بحصول البيع له حق الانتزاع عن طريق - 00:09:57

وهذا حق اثبته الرسول صلى الله عليه وسلم للشريك اذا باع شريكه فهمه المشاع مع اسهمه فلا فهذا الشريك الذي لم يبيع حق الجزاء

ذلك المبيع في الزمن الذي نقل منه على ذلك المشترك يعني ان الشريك الذي لم يبيع ينتفع حصة شريكه المباعه من المشتري -

00:10:17

في الزمن الذي بيعت عليه به من شريكي. هذه هي هذه الشفعة. وهي وهذا الحديث يدل على انها في بين الشهداء وان هذا المال المشترك الذي لم يقسم ولهذا جاء في بحث اخر الحديث فاذا وقعت - 00:10:47

يعني معناها الحديث دل عليه من جهتين من جهة قول جابر رضي الله عنه انما جاء فيما لم يقسم يعني معناه المال المشاع الذي لم تحكم قسمته بين الشركاء لم لم يكتسب الشركاء بذلك - 00:11:07

المال الذي بينهم قطعة ارض مشاعة لا يتميز نصيب هذا من نصيب هذا. كل كل متر او كل شبر منها فان في اي واحد منهما في حق حتى تجد الخطبة حتى تجي الى ما يمكن احد يقول ان هذه القطعة الصغيرة هذي تخصني لان اي قطعة ولو - 00:11:27

فان فان الشريف لان الحق مشاح ما هو متميز. حتى يوجد القسمة فيتميز نصيبه هذا من نصيب هذا فحديث جابر هذا يدل على ان القسمة ان الشفعة انما هو بالذي لم يفهم وانها بين الشركاء - 00:11:47

وانها ليست بين الجيران وانما هي بين الشركاء فقط الذين لم يحصل قسمة المال المشترك وذلك من ناحيتين لقوله ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا سمعة فهذا ايضا ونحو ذلك. لان لانه جاء بيان ذلك من جهتين فيما لم يقسم يعني معناه اذا كان - 00:12:07

نصيبه والثاني في قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا تقع فلان وتتميز هذا فانه لا شك آ وبهذا يتبين ان الجار ليس له لانه ليس هناك مثل وليس هناك والطرق مصروفة - 00:12:27

ومتميزة لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان الجيران فيه اشياء مشتركة بينهما اشياء مشتركة بينهما بان يكون هناك طريق يخصصها وليس لهم فيه مشترك فان هذا يعني وتعتبر به الشفعة لان الاشتراك موجود في في الطريق الذي يوصل الى - 00:13:00

الى المالكين او الى القطعتين المملوكتين فاذا كان طريقهما واحد او كان النشيد واحد يعني مثلا الماء الذي يأتي يسقيه هو يحصل فيه نزاع ويحصل فيه اختلاف. الشفعة جاءت الابتعاد عن وجود اختلاف يعني يكون بينه وبين الشريك الجديد الذي يأتي. لان شريكه

الاول مشى هو اياه - 00:13:30

على على ما مشوا عليه لكن يأتي واحد جديد قد يتوكل على ذلك مضرة فشرعت الشفعة حتى يدفع الضرر عن الشريك فاذا الجار يمكن ان يقول له صفقة فيما اذا كان هناك امور مشتركة بين العرضين المملوكتين - 00:14:00

بان يكون مثيلهما واحد. وان الماء الذي يأتي مشترك بينهما. من ناحية مجرى الماء الذي يأتي للبيت وكذلك ايضا بما يتعلق بالطريق الذي يؤدي اليهما معا بحيث ان يكون هناك قطعة من الارض تدخل - 00:14:20

وهي مشتركة بينهما وتدخل الى بابي الارضين. فان هذا الطريق المشترك بينهما ايضا يجعل لشريك حق الشفعة حتى لا يحضر النداء في هذا القبر المشرف في هذا القبر المشترك. واذا فالحديث يدل على عدم - 00:14:40

لكونه جارا فقط لان كل عارف نفسه كل قد عرف نصيبه وكل عرف ما يستحقه ثم السؤال وقال بعض الناس قال وقال بعض الناس الجمعة بالسواه ثم عمل الى ما - 00:15:00

فابطله وقال ان اشترى دارا وخاف ان يأخذ الجار بالشفعة واشترى سهما بالرئة ثم اشترى الباقي وقال للجالس متعبة في الشهر الاول ولا تبعت له في ما في الدار وله ان يحسان في ذلك. ومن ذكر البخاري قال - 00:15:20

بعض الناس ان سبحة للجوع. يعني السبعة في الجوار. وهذا كما هو معلوم مخالف. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لان الجار نصيبه متميز والحدود والجدار يفصل بينهما وقد يكون الجدار وليس جدار المهم ان يكون نصيب هذا متميز ونصيب هذا متميز

بالحدود - 00:15:40

سواء الحدود التي رسوم وعلامات او جدران تفصل بين هذا وهذا الحق متميز لانه آ بان كل واحد منهم لا يعرف نصيبه ومتميز ثم قال ان هذا انه عمد الى ما شدد - 00:16:10

فاباح اباح لشريكه او لهذا الذي يريد ان يشتري ويريد ان يتخلص من الشفعة بشفعة الجار بشفعة الشريف او الجار ان شفعة

الشريك من شفعة الجار يشتري سهم من مائة سنة يعني بدل ما يشتري الارض او نصيب هذه القطعة كلها بدل ما يبيعها كلها يبيع -

[00:16:30](#)

حتى يأتي هذا الشخص الاجنبي البعيد عن الجيران وينزل في هذا في هذا السهم مئة سنة طبعا الجار يعني سهم مئة سنة يعني قد لا يعلمه له ولا ولا يبالي به سهم مائة درهم يعني امره - [00:17:00](#)

فاذا هلك وقال له سهم مئة سهم عند تسعة وتسعين سهم لانه صار صار مالكا لهذا السهم فلا يكون للجار الشفعة فيما بعد لانه سقط آ السخاقه لكونه لم اخذ ذلك السهم الذي شراه ذلك المشتري الاجنبي. فله ان يحتاج بذلك يعني الاشخاص الى اصحاب الشيعة في الجوار - [00:17:20](#)

الجوار بهذه الطريقة بان يأتي شخص اجنبي يريد ان يبيعه هذه الارض في ارض الجار يبيعه ولا يعني يصير لجار شفعة فيبيع السهم واحد من الارض سهم سهل لا يطمع فيه ولا ولا يفترض منه ولا يهتم به. فاذا باعه وملكه صار - [00:17:50](#) شريكا هذا المشتري الاجنبي. فعند ذلك يشتري بقية الاشهر التي هي تسعة وتسعين. تسعة وتسعين سهم من مئتان. ستذبح الذي ملكه اولاً فقال بعض الناس الشفعة في الجوار ثم عمد الى هذا الذي آ - [00:18:18](#)

نقد او جعل الحيلة بعدم الشفعة وذلك بان يبيع سهما واحدا ثم يبيع بقية الاسهم عليه بعد ان يستقر ملكه ولا يقوم للجار حق الشفعة فيما بعد اذا لم منه شفعة في الاول الذي هو في السحر الواحد الذي لا مطمع فيه ولا ولا يفترض به ولا يهتم به - [00:18:38](#) قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن ابراهيم ابن ميسرة قال سمعت عمرو بن الشريف قال جاء المكرمة رضي الله عنه فوضع يده على منزله فانطلقت معه الى سعد فقال ابو رافع - [00:19:08](#)

انا هذا ان يشتري مني بيتي بدائي. فقال ما على اربعمائة اما واما منجمة ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدار ما بعثها او قال ما اعطيتك كل سفيان ان معمرا لم يقل هكذا - [00:19:28](#) قال لكنه قال لي هكذا. قال وقال بعض الناس اذا اراد ان يبيع الشمعة فله ان يحتال حتى يبطل الشكر وذهب البائع للأنثى يهب البائع للمستجدات ويحثها ويدفعها اليه ويعوضه المفترى - [00:20:08](#)

ولا يكون للشفيع فيها جمعة. البخاري رحمه الله حديث آ حديث آ نشرت المحرمة انه قال اه جاء الي هذا امرهم الشريف جاءت مصر مكرمة فوضع يده على فانقلبت معه الى سعد. فقال ابو رافع للمزوة - [00:20:28](#) الا تأمر هذا ان مني بيتي الذي في داري؟ عمرو بن الشريف اه يقول جاء اليه ووضع يده على منزله وذهب واياه الى سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه واذا ابو رافع - [00:20:58](#)

مولى رسول الله عليه الصلاة والسلام قال للمشوار الا تأمر هذا الا تقول لهذا ان يشتري ان يشتري مني بيتي الذي في داري يعني وهو جار له قال قال لا شريح يقول سعد لا شريك لك باربعمائة منجمات - [00:21:18](#) او قطع ذلك معناه انها على نجوم على مقصطة ليست نقدا تدفع جملة واحدة. وقال انني قد وقفت وايضا ما هي ملزمة يعني في فرق بين بين الطلب الذي كان عنده اولاً - [00:21:38](#)

اخيرا الاول رقية خمس مئة وايضا نقدا. وسعد يقول انا اخذه باربع مئة منجمة يعني معناها انها مفرطة على على ازمان مختلفة يعني تحل على اخطاء ما تحل لا تكون نقدا ومن المعلوم ان ان الحظ للبائع ان يكون بالاقدر وان يكون بالنصر؟ ان يكون بالاكبر وان يكون - [00:21:58](#)

من ان يكون اقل وان يكون ايضا مع كونه اقل ايضا مقصر. مع كونه اقل كونه مقسطا فباعه اياه وقال ان انه لولا ان قال الجار احق بسطبه ما اعطيتك - [00:22:28](#)

او ما بعث يعني معناه انه آ لاحظ عرظ الجوار واعطاه يعني عليه ولم يرى ان يبيعه على غيره من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذر احق بسخط وهذا الحديث قد على شفعة الجوار - [00:22:48](#) لكن اذا جمعنا بينه وبين الحديث المتقدم الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم سمعته ولم لم يقسم فاذا وقعت الحدود وكفر

الطرق ولا جمعة فاذا هذا يدلنا على انه ليس واذا يحمل ما كان وما يتعلق بهذا الحديث على على الاولوية وعلى - 00:23:08

مراعاة حقل الجوار وان الانسان اذا اراد ان يبيع فليعرض على جاره اه فقد يكون اه بحاجة الى الى هذا سيملكه دون ان يأتي احد ولا يتمكن من الوصول اليه عن طريق السرعة. فمن حق الجاري على الجار ان ان - 00:23:28

ان يعرفه برغبته في البيع. وحتى لا يأتي جار قد يكون ليس من المصلحة له ان اليك ويناله به بسببك مضر. واو كذلك ايضا يقول فيه شيء مشترك بينهما هذا يكون من باب اولى - 00:23:48

اذا كان شيئا مشتركا بينهما فمن باب اولى. الذي كان يكون الطريق واحد وهو المشي الواحد او او ما الى ذلك قال وقال بعض الناس اذا اراد ان يبيع الشفعة فله ان - 00:24:08

الانسان حتى يبطل الشفعة فذهب البارح للمشتري الدار ويحزها ويدفعها اليه ويعوضه المشتري الف درهم ولا يقول للشفيح فيها شفعة؟ ثم قال اه قال بعض الناس اذا اراد ان اه يبيع - 00:24:28

فالشفعة يعني معناه انه يتسبب في عدم حصول الشفعة من الجار. او من الشريك. خصوصا الشفعة من فانه يعبد الى ان آآ نعم البائع للذي يريد ان يشتري الاجنبي الذي ما هو بالجهاز ولا هو يعني يأتي الى شخص اجنبي - 00:24:48

اه تنتزع منه بالشفعة لو اشتراها بالشراء يهبها الى ثم ذاك يعوضه عن الربا على ادخال على لان الهبة طبعاً ما لها علاقة بالشفعة لان الانسان يخربها خلاص هذا في البر فقط فاذا - 00:25:18

فوهب انسان شيئا معناه انه ملكه ذلك من الموهوب له ولا يبقى الشريف الذي يريد ان ينتزع او فيتواضع معه على ان يعوضه فتكون حيلة على على اسقاط الزكاة الحين اسقاط - 00:25:38

تقول حيلة على قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن إبراهيم ابن من عمل اسمه الشريف عن ابي رابع ان سعدا قاومه بيتا باربعة اهل وقال سوداء اني سمعت رسول الله - 00:25:58

صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسبب من سقمه لما اعطيتك. وقال بعض الناس اذ ترى فاراد ان يبطل نصيب ذلك. فاراد ان يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير. ولا يكون عليه يمين - 00:26:18

ثم اورد البخاري رحمه الله حديث آآ حديث عمرو بن شريف آآ الذي يروي عن ابي رافع وعن سعد ابن وقاص ان ابا رافع ساوم سعد ابن ابي وقاص اه - 00:26:38

ارضا له وكان جارا له وكان طلبها منه باربع مئة مثقال واعطاه اياها وهذا مختصر افضل من الذي قبله الذي قبله قال له انني اعطيت بها خمس مئة خمس مئة آآ درهم وانها - 00:26:58

ناجدة حالة وطلبة تكون ملجمة وان تكون مؤجلة فاعطاه اياها وقال النزول ولكن هذا آآ ولكن هذا آآ قيام بما ارسل اليه الرسول وسلم من مراعاة عقد الجيران وان الانسان يراعي حقهم ولو كان باقل من غير علم لان هذا من الحقوق - 00:27:18

يكون بين الجيران هل يحسن بعضكم الى بعض؟ وقد عرفنا بما مضى ايضا حق الجار وانه عظيم وان النبي عليه الصلاة قال ما زال جبريل يوصيني بالجار ظننت انه سيورثه ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فهو اه مثل الذي قبله الا انه اقصر من - 00:27:48

طالب على الناس. قال وقال بعض الناس ان اشترى نصيب ذلك واراد ان يبطل الشمعة وهب للدين الصغير ولا يكون عليه يمين ترى نصيب دار فاراد ان يوصل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه الصلاة - 00:28:08

لان الكبير قد يستحلف انه يعني ما تواطأ معه وما اتفقا معه لانه كبير وتطلب منه اليمين اما الصغير فانه لا لكنه يملك لكنه يمكن ان يملك الذي هو الصحيح الملك يعني يكون الصغير والكبير لكن اليمين - 00:28:38

ما تطلب الا من بالغ ومن ومن كبير ومن الصغير فانه لا يطلب منه يمين يعني على مواظنته على طائف الهبة فان ما هي من اجل التخلص من آآ الشقاء؟ قال باب احتيال العامل الازالة وقال حدثنا - 00:28:58

عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله

عليه وسلم رجلا على صدقات بني البيت يدعى ابن الحسبية. فلما جاء حاسبه قال - [00:29:18](#) ولما جاء حافظه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا. ثم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل اما ولا لله. فيأتي ويقول - [00:29:38](#) هذا ما لكم وهذا هدية اهديت لي. افلا جلس افلا جلس من بيت ابيه وامه؟ حتى تأتي والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة. فلما عرفنا احدا - [00:30:08](#)

لقي الله يحمل بغيرا له رماة او بقرة لها غوار او شاة بيعة ثم رفع يديه حتى رؤوس فري بياض للضيف. يقول اللهم فقد بلغت قبر عيني وسمعه قصر عيني وسمع اذني - [00:30:28](#)

باب احتيال العامل لوهدى له. باب اغتيال العامل ليهدي له العامل هو الوالي الذي ولى على عمل من الاعمال مثل اه الامير او عامل الصدقة هؤلاء يقال هم عمال ومثل الموظفين ايضا كذلك هم عمال والاحتياال الاحتياال - [00:30:58](#) في العام اللي يهدى له يمكن ان يكون بتغاضيه عن بعض الحقوق او او مواظعة بينه وبين يعني غيره على ان يعني آآ يأخذ منه بعض الحق على انه - [00:31:28](#)

ويعطيه يعني شيئا له هو ورد فيه البخاري رحمه الله حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل على صدقات رجل يقال اهل البحرية فلما ذهب وجاء وعند المحاسبة وبيان الاشياء التي - [00:31:48](#) جاء بها واذا معه اشياء ما اعطاه اياها قال هذا لكم وهذا اهدي الي يعني الذي الذي اخذه من الصدقات آآ والتي آآ هي حق بيت المال قال هذا لكم وهذا اهدي اليه هدية - [00:32:08](#)

الي الرسول صلى الله عليه وسلم انكر عليه وقال الا جلس في بيت امه؟ فينظر ابيه وامه هل ينظر وخطب الناس وقال انه يستعمل الرجل فيقول سيأتي فيقول هذا لكم - [00:32:28](#)

يهدي الي افلا جلس في بيت امه لينظر هل هل يهدى له او ابيه هديته؟ يعني هدي هدية ما جاءته من اجل انه فلان ابن فلان وانما جاءت من اجل انه عامر ومن اجل انه موظف على العمل الفلاني او يقوم هديته ما جاءت لشخصه - [00:32:48](#) وانما جاء في وقته ما الهدية ليست للشخص وانما هي للوقت لكونه مثلا امير او كونه او كونه عامل او كونه موظف او كونه اه له علاقة بالناس. فاذا اعطاه الناس هدية ما اعطوه لشخصه وانما اعطوه لوظيفته - [00:33:08](#)

يعني يريدون ان يبادلوه او يستفيدوا منه ويستفيد منهم ويستفيدون منه. هذا هو هذا هو الذي ارسل اليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله الا جلس في بيت امه وابيه وامه ينظر هل تأتيه هديته؟ يعني هذا الذي جاء اليه ما جاء اليه من اجل - [00:33:28](#)

اه ان الناس يعطونه لشخصه وانما اعطوه بسبب انه موظف انه عامل كان لو لم يرسل بهذه المهمة وجلس في بيته ما الناس يعطونه وهل كان يعطونه قبل قبل ان يقوم بهذه المهمة - [00:33:48](#)

رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل على صدقات بني ادريس بن عارف فلما جاء فحاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمتى جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتي - [00:34:08](#) ثم اخذنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اعبدوا الرجل منكم على العمل مما للناس فيأتي فيقول هذا وهذا هدية افلا ابيه وامه حتى تأتيه هدية. وهذا وهذا فيه دليل واضح على ان على ان الهدايا للعمال - [00:34:38](#)

وللموظفين بسبب الوظائف وبسبب المهمات التي يقومون بها انها لا تحل انه لا يجوز لهم اخذها اللهم الا ان يكون الانسان له عادة بينه وبين هذا المهدي قبل ان يكون في الوظيفة وقبل ان يكون في هذا العمل - [00:35:08](#)

كهاذي موجود بينهما وهذا استمرار لما كان موجودا من قبل ما جاء بسبب الوظيفة وبسبب الجن. فاذا كان التهاذي موجود فيما بينهما قبل هل يكون في هذا العمل وان يكون في هذه الوظيفة؟ فاستمراره لانه ما جاء من اجل الوظيفة وانما جاء من اجل الصلة -

[00:35:28](#)

الذي كانت موجودة بينهما ووجود الوظيفة لا يقتضي ان يمنع او يمنع من التهازي اللي كانت موجودة من قبل وانما الذي يمنع التهانى الذي جاء بسبب الذي جاء من اجل وكان الباحث عليه في الوظيفة والعمل. منصب وصاحب مهمة - [00:35:48](#)

الناس يرجونه ويخافونه يريدون منه ويسعون منه آآ ما يخشون وهم يريدون ان يحصل شيئا من ورائه او يسلم من حصول شيء منه فيعبدون الى ان يهدوا اليه ليسلموا من شره - [00:36:08](#)

او ليستفيدوا منه بحيث انه يتغاضى عنهم او يعطيهم شيء يعني يهدون له يتغاضى عن حق واجب عليهم فيبدون له في مقابل ذلك. قد جاء في الحديث العمال غلول هدايا العمال غلول. من جملة الغلول. وهذا الحديث له حديث آآ حديث ابي خميس وقصة - [00:36:28](#)

هو بمعنى هذا الحديث الذي يقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول. وقد بين وقد حذر عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وقال ما بال انا استعمل الرجل؟ فيأتي فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي انا جلس في يد امه وامه - [00:36:58](#)

ثم قال اه قال والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فوالله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا جاء يحمله يوم القيامة يعني يحمل ما غل يوم القيامة كما قال الله عز وجل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة - [00:37:18](#)

من يغفل يأتي بما غل يحمله فيكون فضيحة عليه. ثم مثل عليه الصلاة والسلام بهذا وغلول ولهذا الذي يؤخذ من اهل الحق قال لا في احد على على رقبته بغير له رغاء او شاة - [00:37:38](#)

او او بقرة لها تغاع او شاة يعني السياحة يقال لها يقال لها بيعة يعني هذه اخوان اخواتنا لهذه الانعام يعني لان من يأتي يأتي بما غل يوم القيامة ويأتيه يحمله فيكون فضيحة له - [00:37:58](#)

اذا رأى الناس يحمل يعني هذا الشيء عرفوا انه اخذه بغير حق. وتكون يعني هذه اشياء يعني يظهر منها الصوت والبقرة يظهر منها صوت ويلفت الانظار الى الى نفسها بصوتها - [00:38:18](#)

ويحصل الضغاء والرغاء آآ ينظر الناس الى هذا الذي يحملها ويعرفونها ان هذا من الغلو الذي ظله والذي اخذه بغير حقه الاخبار عن ما يحدث في المستقبل وفي وفي يوم القيامة وان من يظل يأتي بهذا الذي غل على هذا - [00:38:38](#)

على هذه الطريقة التي هي حمل ما كان قله وما كان اخذه بغير حقه. ورفع هنا ثم رفع يديه حتى روي عليه الصلاة والسلام وقال اللهم اشهد يعني انه قد بلغه قال اللهم اشهد - [00:39:08](#)

على انه صلى الله عليه وسلم قد بلغهم يعني معناه انه قد بلغ ما عليه وادى ما عليه وانهم اذا حصل منهم شيء مخالفة وجاؤوا يحملون هذا الذي ضلوه على على رقابهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ادى ما عليه وانه قد حذرهم وانذرهم - [00:39:28](#)

واعلن ذلك على على رؤوس الاشهاد ان خطب الناس واستشهد الله عليهم وقال اللهم اشهد وهذا من كمال نصحه وكمال بيانه عليه الصلاة والسلام ان هذا غاية في جمال وهو ايضا غاية في جمال كمال البيان عليه من الله تعالى افضل الصلاة واتم - [00:39:48](#)

صلى الله عليه وسلم انصح الناس للناس وهو انصح الناس انصحهم لزاننا واكلهم بيانا. عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال يعني يقول هذا الراوي الذي يعني يقوله ابو خميس يعني اني رأيت وهو يتكلم وسمعت اذني يعني معناه انه متقن لهذا الكلام الذي قال مسلم وضابط - [00:40:08](#)

البصر عيني يعني معناها ان فقد وسنده يقول هذا الكلام باذنه وابصرت عيني وهو يتكلم به. يعني من اخ انه مسلم وضابط لهذا الحديث وانه متأكد ومتحقق من نطق النبي صلى الله عليه وسلم به لانه يراه وهو - [00:40:38](#)

في بصره ويسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث به يسمعه باذنه يعني هذا من باب التأكيد وهذا من جنس سبق ان مر بها في كتاب الحج حديث ابي شريح الخزاعي لما لما عمر ابن عمر ابن سعيد الاشقر لما كان يجهز الجيوش لغزو - [00:40:58](#)

سمير جاء اليه واحده وقال اذن لي ايها الامير ان احثك بحديث سمعته بحديث سمعته الرسول صلى الله عليه وسلم قام به الغداة من يوم السبت سمعته اذناي روعاه قلبي واوصلته عيناى وهو يتكلم به. يعني معناه انه ضابط ومسلم في الحديث الذي - [00:41:18](#)

في حد فهذا يجوز لقول ابي حميد هنا سمعي بصر عيني وسمع اذني يعني معناها اني اظهرت الرسول صلى الله عليه وسلم وهو

يحدد ويخطب بهذه الخطبة وسمعتة اذنيه وهو يحدث بهذا الحديث. قال الله تعالى عنه وهذا من كمال نصح الصحابة رضي الله عنهم - [00:41:38](#)

واحد مرة وحصرنا على اه تلقى السنن عنه وتأكيدهم لما تلقوه من رسول الله عليه الصلاة والسلام رضي الله عنهم هذه العبارات التي تدل على ضبطهم واتقانهم ولو لم يقولوها فانما قالوه آآ حق وصدق - [00:41:58](#)

ولا يحتاج ولا يحتاج الى ان يؤتى منهما منهم بهذا الكلام ولكن هذا من تمام نصحهم وكمال بيانهم رضي الله تعالى عنهم من حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يا نعلم ابراهيم ابن المنكرة عن عمره الشديد عن ابي رافع رضي الله عنه قال - [00:42:18](#)
قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار احق لقب وقال بعض الناس ان اشترى دارا بعشرين الف درهم ولا بأس ان يحتال حتى يزدري النار بعشرين الف درهم ويسكنه تسعة الاف درهم - [00:42:38](#)

درهم وتسع مئة درهم وتسعة وتسعين ويقتله دينارا ويأخذه دينارا لما بقي من العشرة المقاربة بعشرين الف درهم والا فلا دليل له على النار. فان استحققت فان ان حقت الدار رجعت صدقت الدار رجعت على البائع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم - [00:42:58](#)
وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما ودينارا. لان البيع حين استحق سقط الصبح في الدار فان وجد بهذه الدار عيبا ولو تستخب فان فانه يردها عليه بعشرين الفا. قال فاجاز هذا الجماع بين المسلمين - [00:43:28](#)

بل قال النبي صلى الله عليه وسلم بيع المسلمين لا زال ولا خفيفة ولا غائبا مما ورد البخاري رحمه الله حديث عن ابن شريف الذي سبق ان مر والذي يقول فيه الضعفاء - [00:43:58](#)

رضي الله عنه الجار احق بطبيب اورده مختصرا وما ذكر القصة التي جرت في سبيل او بين يدي التحديث بهذا الحديث وهي وهي بيعه على سعد ابن ابي وقاص اه ارضا بجواره - [00:44:18](#)

هو بيتا بجواره يعني بجوار سعد ابن ابي وقاص. وهذا الحديث لا علاقة له بهذا الباب الذي هو باب اه باب احتيال العام اللي يهدى اليه وله علاقة في الباب الذي قبله. فهي باب ما جاء بالهبة والشفعة. باب ما جاء في الهبة والشفعة. وهذا - [00:44:38](#)
يتعلق يتعلق بالشفعة. وهو من جملة او ما يتعلق بالباب الذي قبل هذا. قد اختلف في النفاق انه من قال ائمة عشرين درهما ودينار في مقابل عشرة الاف درهم يعني معناها ان فيها بيع وصرف فيها بيع وصرف يعني بيع وصرف درهم دينار يقابل عشرة الاف - [00:44:58](#)

دينار من ذهب يقابل عشرة الاف درهم تسعة الاف وتسع مئة وتسعة وتسعين هذه هي التي نقله اياها. ونقده يعني آآ اه دينارا في مقابل فيه عشرة الاف يكون ذلك يعني اه يعني تكثر قيمتها يصدر قيمتها على - [00:45:28](#)

شريف او على صاحب او يتخلى عن عن عن اخذه بالشفعة لانها عشرين وهي في الحقيقة وانما هي اقل من ذلك انما هي بحدود النطق والباقي جاء حيلة عن طريق الصرف وانه دينار يقابل - [00:45:58](#)

عشرة الاف درهم من المقابل عشرة الاف درهم التجار رجع المجر على البائع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين الف درهما ودينارا ان تبين بان البائع لا يملكها وانها ملك لغيره وان وان البائع الذي - [00:46:18](#)

اذاع على هذا المشتري ليس فان ومعنى هذا ان البيع بطل لانها مملوكة لغيره فبيعه لا محل له. فانه يرجع اليه بتسع مئة تسعة الاف هل فيها مقابل وانما هو فرق الباقي؟ اين هو فرق وليس فقيه؟ قال بان - [00:46:48](#)

اخيرا يحب ان سقط الظرف بالنار. فان وجد في هذه الدار عيبا ولم تستحق فانه يردها عليه بعشرين الفا قال فان وجد في الدار عيبا والمشتري وردها عليه فانه يردها بعشرين الفا - [00:47:18](#)

فاجاز هذا الجماع بين المسلمين. اجاز يعني هذا لبعض الناس هذا اقتداء بين المسلمين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بيع المسلم لماذا لا ولا عدة ولا ضائلة؟ وهذا الحديث سبق ان مرة وانه لا يكون هناك خداع ولا يكون هناك غرض وانما يكون - [00:47:48](#)
بوضوح الناس يكون على بينة ولا تدليس ولا يعني آآ غرر ولا جهالة. حديث سبق المرة هذا قطعه من حديث قال حدثنا قال حدثنا لا يحيى عن سفيان قال حدثني ابراهيم الميسرة عن عمرو بن الشريف ان ابا رافع رضي الله عنه داوم سعد بن غالب رضي الله عنه -

باريع مئة مضان. قال وقال لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق ثم ارد حديث عمرو بن شريف عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة مساومة - [00:48:38](#)

اه سعد ابن ابي وقاص وهو سعد ابن مالك لان ابو وقاص رضي لمالك اه ابو سعد سعد ابن سعد ابن ابي يعني يذكر احيانا ابوه بكليته واحيانا باسمه وبعض الالفاظ سعد ابن مالك - [00:48:58](#)

وفي بعضها سعد ابن ابي وقاص آآ وكان جارا له وباعه باريع مئة درهم وقال لولا انه او ما اعطيتك والحديث كما عرفنا لا علاقة له في الباب اللي هو باب التسليح - [00:49:18](#)

القيادة العامة له وانما علاقته في الباب الذي قبله كالحديث الذي قبله وهو وهو آآ وهما طريقان وهما طريقان من طرق هذا الحديث. حديث عمرو بن شريف. والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك - [00:49:38](#)

بمحمد وعلى اله واصحابه - [00:49:58](#)